شركة الفنادق المصرية .
شركة مصر للفنادق .
شركة فنادق مصر الكبرى .
شركة مصر للسياحة .
الشركة المصرية العامة للتعمير السياحى " تحت التأسيس " .
شركة مصر للطيران .
الهيئة العامة لميناء القاهرة الجوى .
الهيئة العامة للطيران المدنى .
الهيئة العامة للأرصاد الجوية .
المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(المادة الرابعة)

يستبدل بعبارة " شركة المستحضرات الحيوية واللقاحات " عبارة " هيئة المستحضرات الحيوية واللقاحات " الواردة ضمن مكونات قطاع الدواء بالملحق رقم ٢٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كما تضاف إلى مكونات هذا القطاع كل من الشركتين الآتيتين :

(١) شركة الكيماويات والمبيدات الحشرية بأبى زعبل .
(٢) شركة النصر للكيماويات الوسيطة .

(المادة الخامسة)

يضاف بند جديد برقم ٢٦ ويسمى " قطاع الخدمات الصحية " إلى المادة(١)من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

كما يضاف الملحق المرافق برقم ٢٦ إلى الملاحق المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ملحق ٢٦

قطاع الخدمات الصحية :

المجلس الأعلى لقطاع الخدمات الصحية .
الهيئة العامة للتأمين الصحى .
المؤسسة العلاجية بالقاهرة .
المؤسسة العلاجية بالاسكندرية .
هيئة معهد ناصر للبحوث والعلاج
الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
تمثيل : جهاز تنظيم الأسرة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالمعدات اللازمة لتنفيذ مشروعات الصرف المغطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بدمج الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا النيل والهيئة المصرية العامة لصرف فى هيئة واحدة تسمى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف الموافقة على أن تنقل إلى شركات القطاع العام ملكية المعدات المسلمة اليها لاستخدامها فى تنفيذ مشروعات الصرف والمشترا بواسطة الهيئة من اعتماد التنمية المتفق عليه مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لزيادة رأس مال كل شركة بمقدار قيمة هذه المعدات .

مادة ٢ ــ يبرم بين الهيئة وكل من الشركات التى تنتقل إلى ملكيتها المعدات المشار اليها ــ اتفاق تحدد فيه هذه المعدات ومشتملاتها وقطع الغيار الخاصة بها وقيمتها والتزامات أطراف الاتفاق .

ويتضمن هذا الاتفاق التزام الشركات بالوفاء بجميع التزامات الهيئة المتعلقة بتشغيل المعدات وصيانتها والواردة فى الاتفاقيات والخطابات المتبادلة والعقود المبرمة مع البنك الدولى أو الشركات الموردة لهذه المعدات إلى الهيئة .

مادة ٣ ــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات